الأمم المتحدة

A/C.5/52/SR.27

الجمعية العامة
الدورة الثانية والخمسون
الوثائق الرسمية

Distr.General

16 December 1997
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة السابعة والعشرين

المعقودة بالمقر في نيويورك،

الثلاثاء ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد شودري . . . . . (بنغلاديش)

ثم : السيدة إنسيرا (نائبة الرئيس) . . . . . (كوستاريكا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٥٣ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)

البند ١١٣ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

(ب) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

(ج) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

البند ١١٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (تابع)

الباب ٢٦ - الإعلام

الباب ٢٧ - الخدمات الإدارية

الباب ٢٧ ألف - مكتب وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة والتنظيم

الباب ٢٧ باء - مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات

الباب ٢٧ جيم - مكتب إدارة الموارد البشرية

الباب ٢٧ دال - خدمات الدعم

الباب ٢٧ هاء - خدمات المؤتمرات

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

الباب ٢٧ واو - الإدارة (جنيف)

الباب ٢٧ زاي - الإدارة (فيينا)
الباب ٢٧ حاء - الإدارة (نيروبي)
الباب ٢٨ - المراقبة الداخلية
الباب ٢٩ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل
الباب ٣٠ - المصروفات الخاصة
الباب ٣١ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية
الباب ٣٢ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
تنظيم الأعمال

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

البند ١٥٣ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع) (A/52/438 و A/C.5/51/65 و Corr.1، و A/52/7، الفقرات ١٠٧ إلى ١١٢، و A/C.5/52/2)

١ - **السيد بوند** (الولايات المتحدة الأمريكية): عرض آراء وفده بشأن تنفيذ نظام تقييم الأداء (A/C.5/51/55). فقال إنه من المشجع ملاحظة أن المفاهيم التي تشكل أساس هذا النظام - التخطيط، والرصد، والتغذية المرتدة، والتقييم - حظيت بقبول جيد بشكل عام من جانب المديرين التنفيذيين والموظفين، كما تم القبول بمبدأ استناد التقييم من الآن فصاعدا إلى تحليل النتائج المحققة بالمقارنة مع الأهداف المحددة مسبقا.

٢ - ومضى يقول إن التقرير يشير إلى بعض الصعوبات المرتبطة بمرحلة التنفيذ الأولى، التي من المتوقع التغلب عليها مع تعود المهتمين على النظام. وعلى الأمانة العامة أن تقدم معلومات بشأن عدد الموظفين الذين تم تقييم أدائهم والوقت اللازم من أجل تدريب جميع المسؤولين على النظام الجديد. وينبغي كذلك تحديد الإجراءات والوسائل المستخدمة لتقييم فعاليته.

٣ - واستطرد قائلا إن وفد الولايات المتحدة يعرب عن تاييده الشديد لبرنامج الإجازة العائلية (A/52/438)، لأنه يمنح الموظفين درجة أكبر من المرونة في استخدام إجازاتهم المرضية في حالة مواجهة مشاكل عائلية غير متوقعة، ويعترف بالحق في إجازة الأبوة. ويجب تقديم تعريف دقيق لعبارة "الحالات الاستثنائية" التي تسمح بتمديد فترة الإجازة الأولية بدون مرتب لفترة تتجاوز مدة السنتين الأولية.

٤ - وأردف قائلا إن وفد الولايات المتحدة يوافق على المقترح الذي قدمه الأمين العام في الوثيقة A/52/439 بشأن الأخذ تدريجيا بنظام جوائز أو مكافآت الأداء.

٥ - **السيد ياماجيوا** (اليابان): قال إنه يؤيد بدون تحفظ الملاحظات التي أدلى بها ممثل رومانيا في جلسة سابقة بشأن الفائدة من برنامج المسابقات الوطنية، ويشاطره قلقه بشأن التخفيضات المقترحة في الوظائف من الرتب ف - ١ إلى ف - ٣.

٦ - وأضاف قائلا إن وفد اليابان يرحب بالأخذ بنظام جديد لتقييم الأداء في ٢٢ إدارة ومكتب ضمن الأمانة العامة في عام ١٩٩٦، الأمر الذي يتوقع أن يؤدي إلى إدارة للموارد البشرية تتسم بدرجة أكبر من الفعالية والشفافية. وإن الوفد يتساءل عن سبب عدم تنفيذ النظام حتى الآن في جميع الدوائر. ويبدو أن المفاهيم والمبادئ العامة التي يستند إليها هذا النظام تحظى بقبول واسع النطاق، وأن مديري البرامج وممثلي الموظفين يعترفون على حد سواء بأن العملية الشاملة - خطة العمل، والرصد المستمر، والتغذية المرتدة، والتقييم - تشجع إقامة أسلوب إدارة يركز على النتائج. ولا شك في أن النظام الجديد أثار بعض المشاكل، غير أنه من المتوقع أن يصبح من الممكن التصدي إليها مع مرور الوقت واكتساب الخبرة، بواسطة تعديلات تقنية.

٧ - ومضى قائلا فيما يتعلق "بالتصورين الخاطئين" الوارد ذكرهما في الفقرات ٢٠ إلى ٢٢ من التقرير، إنه ينبغي تفادي التوزيع المنتظم والدقيق للتقديرات، الأمر الذي يجعل النظام الجديد جامدا بصورة مفرطة، وينبغي تقديم مبادئ توجيهية في هذا الصدد للمسؤولين عن التقييم. وردا على الحجة التي مفادها أن نظام تقييم يقوم على الأهداف لا ينطبق على الخدمة المدنية الدولية، أكد أنه تم تطبيق هذه الصيغة في الخدمة المدنية لبعض البلدان؛ ولذلك ينبغي للأمانة العامة أن تواصل دراسة هذه الأمثلة بغية الاستفادة منها.

٨ - وأردف قائلا إنه ينبغي التأكيد على أن نظام تقييم الأداء ليس هدفا بحد ذاته وإنما يرمي إلى تشجيع أسلوب إدارة يركز على النتائج. ومن هذا المنظور، تعتبر المقترحات المتعلقة بوضع نظام للحوافز والمكافآت، وإقامة علاقة أوثق بين نظام تقييم الأداء وآليات التدريب المهني، ودعم التخطيط للتطور المهني [الفقرة ٢٥، الفقرتان الفرعيتان (ز) و (ح)] على درجة خاصة من الأهمية. وسيساهم نظام التقييم الجديد في تنظيم التطور المهني على أساس الجدارة وبالتالي في إدارة شؤون الموظفين بشكل يتسم بمزيد من الشفافية.

٩ - **السيد بونغ هيون كيم** (جمهورية كوريا): قال إن وفده يؤيد الأخذ بنظام جديد لتقييم الأداء ومغتبط لأن جميع الإدارات والمكاتب تقريبا بدأت تنفيذه في عام ١٩٩٦. وأن الانتقادات الموجهة ضد النظام تحمل على التفكير بأنه ينبغي تبسيطه وتعديله. ومن المهم بشكل خاص تخفيض عدد المراحل التي تشملها العملية، والحرص على صياغة العبارات والمبادئ التوجيهية بلغة واضحة وبسيطة، والعمل على أن تتزامن دورة التخطيط مع دورة الميزانية، ووضع نظام للحوافز والمكافآت بالارتباط مع نظام التقييم. وعلاوة على ذلك، وبغية المساهمة بشكل فعلي في ظهور أسلوب إدارة يركز على الأداء، ينبغي تطبيق نظام التقييم الجديد بالتوازي مع طريقة إعداد الميزانية على أساس النتائج، التي اقترحها الأمين العام (A/51/950).

١٠ - ومضى يقول إنه إذا فكرنا في وضع نظام جوائز أو مكافآت أداء (A/52/439)، فإن نظام تقييم الأداء هو النظام الوحيد الذي يسمح بإجراء تقييم فعلي للنتائج. غير أنه، نظرا إلى أن هذا النظام لم يرسخ بعد بشكل كاف يسمح بدمج نظام للمكافآت النقدية فيه، ينبغي الاكتفاء في المرحلة الأولى بالمكافآت غير النقدية.

١١ - وأعرب عن القلق البالغ لوفد جمهورية كوريا إزاء عدد موظفي الأمم المتحدة الذين لقوا مصرعهم أثناء أدائهم لمهامهم. وأضاف أن من الضروري أن تتخذ البلدان المضيفة تدابير مناسبة من أجل ضمان سلامة وأمن موظفي المنظمة وأماكنها. وأفاد أن جمهورية كوريا تستعد من جانبها للتصديق على الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

١٢ - وقال، فيما يتعلق بتكوين الأمانة العامة، إن وفد جمهورية كوريا يكرر دعمه لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل. وفي حالات الإحالة إلى التقاعد، وسيكون عددها كبيرا في السنوات القادمة، ينبغي البحث عن موظفين شباب، ولا سيما من الدول الأعضاء غير الممثلة بالقدر الكافي ضمن الأمانة العامة. ولتحقيق ذلك، ينبغي أن تكون المسابقات الوطنية الأداة الأولى للتوظيف. ورأى من جهة أخرى، ومن دواعي القلق ملاحظة إلغاء وظيفة من رتبة ف - ٤ ووظيفة من فئة الخدمات العامة في قسم الامتحانات والاختبارات.

١٣ - **السيد أوباليغورو** (رواندا): تكلم بشأن مسألة احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة الواردة في الوثيقة A/C.5/52/2. فقال إنه يشار في هذا التقرير إلى موظفي الأمم المتحدة المعينين محليا الذين يقال إنهم لا يزالون في السجون الرواندية. وأعرب عن سخطه لأن مشكلة الإبادة الجماعية في رواندا تُعرض مرة أخرى من زاوية متحيزة. وأوضح أن الحقيقة هي أنه وقت الإبادة الجماعية، طلب الروانديون المعينون محليا في الأمم المتحدة، بلا جدوى، حماية المنظمة في الوقت الذي تقوم فيه بإجلاء الموظفين الدوليين. فإزاء سياسة "الكيل بمكيالين" هذه، تجد رواندا نفسها مضطرة للتساؤل عن ماهية المعايير الأخلاقية للأمم المتحدة. فهي تتحمل جزءا من المسؤولية عن أحداث رواندا، ويجب بالتالي أن تخضع للمساءلة.

١٤ - **السيد شينفانو** (تايلند): قال إن وفده يولي أهمية كبيرة لنظام تقييم الأداء، بوصفه أداة مناسبة لتحسين سير المنظمة. وأنه ورد في التقرير ذي الصلة (A/C.5/51/55) أن هذا النظام يواجه بعض العقبات، ولذلك ينتظر وفد تايلند أن يحصل على توضيحات في هذا الصدد.

١٥ - وأشار، فيما يتعلق بتكوين الأمانة العامة، إلى الفقرة ٧٧ من الوثيقة A/52/7 التي تلاحظ اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية فيها اتجاها مقلقا نحو خفض الوظائف من رتبتي ف - ٣ و ف - ٢.

١٦ - وفيما يتعلق بمسألة الامتيازات والحصانات، أعرب عن قلقه إزاء عدد موظفي المنظمة الذين اختفوا مؤخرا، وقال إنه على البلدان المضيفة أن تبذل كل ما في وسعها من أجل ضمان سلامة هؤلاء الموظفين.

١٧ - **السيد ليو يانغو** (الصين): قال إن النظام الجديد لتقييم الأداء مبادرة يرحب بها ومن شأنها أن تمثل حافزا لموظفي المنظمة وأن تساعد على ظهور أسلوب إدارة يركز على النتائج. وعلى الأمانة العامة أن تستفيد من المرحلة الأولى من هذه التجربة، مع الأخذ في الاعتبار ردود فعل المسؤولين والموظفين وملاحظاتهم. ولا تزال هناك مشاكل ينبغي حلها. والإدارات تختلف كثيرا، وتختلف بالتالي أساليب عملها، وينبغي تكييف نظام تقييم الأداء وفقا لذلك. وعلى الأمانة العامة التي كرست موارد بشرية ومالية هامة من أجل هذه المبادرة أن تواصل جهودها بغية أن تكلل بالنجاح.

١٨ - وتناول مشكلة سلامة موظفي الأمم المتحدة، فقال إنه لا بد من أن تتخذ البلدان المضيفة تدابير فعالة من أجل حماية حياة هؤلاء الموظفين وممتلكاتهم، وفقا لالتزاماتها بموجب الميثاق والاتفاقيات ذات الصلة.

١٩ - واختتم قائلا إنه يؤيد التدابير المتخذة بشأن الإجازات لأسباب عائلية، التي من شأنها المساهمة في تحسين ظروف العمل لموظفي الأمم المتحدة.

البند ١١٣ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (A/52/261، و A/52/381، و A/52/518)

(ب) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (A/52/5/Add.4)

(ج) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/52/5/Add.5)

٢٠ - **السيد بورن** (رئيس مجلس مراجعي الحسابات): عرض تقريري مجلس مراجعي الحسابات عن صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/52/5/Add.5)، وعن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (A/52/5/Add.4) عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، فضلا عن الموجز المقتضب المتضمن النتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية الواردة في هذين التقريرين (A/52/261)، الذي طلبت الجمعية العامة تقديمه بموجب قرارها ٢١١/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢. وقال إن المجلس قدم، على غرار الماضي، في مرفق تقريريه ملاحظات عن استجابة الإدارة لتوصياته السابقة، مضيفا جزءا جديدا يتعلق بالتوصيات التي لم تنفذ بشكل واف، ويوضح فيه بمزيد من الدقة حالات الأخطاء المهينة ومخالفات القواعد والأنظمة، وفقا لما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ٧ من قرارها ٢٢٥/٥١.

٢١ - ومضى يقول إنه خلال فترة السنتين بأكملها، تعاون مجلس مراجعي الحسابات على نحو وثيق مع مكتب المراقبة الداخلية ودوائر المراجعة الداخلية للحسابات في الهيئات المعنية، بغية تنسيق الأنشطة المتعلقة بمراجعة الحسابات. وبالإضافة إلى ذلك، قامت لجنة عمليات مراجعة الحسابات بتبادل المعلومات مع وحدة التفتيش المشتركة بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك.

٢٢ - واستطرد قائلا إن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بحثت مع لجنة عمليات مراجعة الحسابات تقريري مجلس مراجعي الحسابات عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومعهد الأمم المتحدة للتدريب، وأن مجلس مراجعي الحسابات أحاط علما بالطلب الذي قدمته اللجنة الاستشارية إليه من أجل أن يقوم برصد تنفيذ مذكرة التفاهم بين مكتب المراقبة الداخلية ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين المتعلقة بتقديم خدمات المراقبة الداخلية، وأن يعلمها ما إذا كانت نتائج هذا الترتيب مرضية أم لا.

٢٣ - ثم عرض النتائج الرئيسية التي توصل إليها المجلس فيما يتعلق بالتبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين. وفيما يتعلق بالتوصيات السابقة التي لم تنفذ تنفيذا تاما، قال إنه لا يجرى تقييم منتظم لقدرة الشركاء التنفذيين على تنفيذ المشاريع الواسعة النطاق؛ وإن تقارير رصد المشاريع لا تقوم في الوقت المناسب؛ ولا توضع خطط عمل إلا لبعض المشاريع، ولا يمسك الشركاء التنفيذيون دائما حسابات منفصلة لصناديق مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٢٤ - وتطرق إلى المسائل المالية، فقال إن المفوضية اتخذت، بناء على توصية مجلس مراجعي الحسابات، إجراءات ترمي إلى الحصول على شهادات مراجعة الحسابات من الشركاء التنفذيين لعام ١٩٩٥، غير أنها لم تتلق

شهادات للنفقات المسجلة في عام ١٩٩٦. وبالإضافة إلى ذلك، يرى المجلس أنه على إدارة المفوضية أن تستعرض بسرعة النظام الحالي لإدراج نفقات الشركاء التنفيذيين في الحسابات باعتبارها نفقات برنامجية.

٢٥ - وقال، فيما يتعلق بإدارة البرامج، إنه لم تحدد معايير للمعدلات الواجبة التطبيق على نفقات التنفيذ والدعم الإداري، وهي معدلات تراوحت في عام ١٩٩٦ بين ٣٢ في المائة و ٤٨ في المائة من إجمالي الميزانية البرنامجية. وذكر أن الاتفاقات الفرعية المتعلقة بالمشاريع الفرعية لا توقع دائما في الوقت المحدد. وأنه توضع خطة عمل في العديد من الحالات وتقدم تقارير الرصد بشكل متأخر. وقد قدم المجلس توصيات بشأن جميع هذه النقاط.

٢٦ - وفيما يتعلق باستخدام الخبراء الاستشاريين، قال إن المجلس أشار إلى أوجه النقص المتعلقة بولايات الخبراء الاستشاريين، وعملية اختيار المرشحين وتقييمهم؛ كما أشار إلى حالات الاستعانة المتكررة بخبير استشاري واحد. وأوصى باتخاذ التدابير المناسبة لتصحيح الوضع، ولا سيما الاحتفاظ ببطاقات مستكملة.

٢٧ - ومضى يقول فيما يتعلق بإدارة الأصول، أن المجلس أوصى بالانتقال إلى صيغة أقوى لنظام "مايندر" (MINDER)، الذي يسمح بالنقل الالكتروني للبيانات من نظام المشتريات إلى نظام إدارة الأصول، وأوصى أيضا الإدارة بإجراء جرد مادي لجميع الأصول في أقرب وقت ممكن.

٢٨ - وأشار إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات المجلس (A/52/381)، فقال إن المجلس يوصي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على وجه الخصوص بأن تحرص على استلام شهادات مراجعة الحسابات من شركائها التنفيذيين في الموعد المحدد.

٢٩ - ثم انتقل إلى التقرير المتعلق بحسابات معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، فأشار إلى أن الجزء الأكبر من التوصيات السابقة التي لم تنفذ تتعلق بتسوية العجز المتعلق بالمشاريع الممولة من صندوق "المنح للأغراض الخاصة". وعقد المعهد والأمم المتحدة مناقشات مطولة بشأن أحد عشر مشروعا من هذه المشاريع بلغ إجمالي العجز فيها ٢١٥ ٢٨٣ دولارا. وقد طلب المجلس إلى المعهد مجددا أن يقوم بتسوية هذه المسألة المعلقة منذ زمن طويل.

٣٠ - وفيما يتعلق بالمسائل المالية، أعرب عن قلق المجلس لعدم وجود الأموال اللازمة لتأمين مستقبل الصندوق العام في الأجل الطويل. وقال إنه لا يزال على المعهد أن يسوي خلافه مع مقر الأمم المتحدة المتعلق بنفقات بلغت حوالي ٠٠٠ ١٠٠ دولار في نيويورك. وقد أوصى المجلس المعهد بتحديد ما إذا كان بالإمكان تحصيل المبالغ المستحقة من المانحين فيما يتعلق بالمشاريع الممولة من صندوق "المنح للأغراض الخاصة".

٣١ - وفيما يتعلق بالإدارة، قال إن المجلس كشف عن ثغرات هامة في الوثائق، وبخاصة فيما يتعلق باختيار البلدان الرائدة والمؤسسات الشريكة، وأوصى المعهد بأن يظهر بوضوح الروابط القائمة بين أنشطة التدريب التي يضطلع بها والأهداف الخاصة بهذا البرنامج أو ذاك.

٣٢ - وأشار إلى مسألة ولاية أعضاء مجلس مراجعي الحسابات، فقال إنهم يؤيدون من جانبهم ولاية تكون مدتها ست سنوات تمثل ثلاثا من فترات السنتين، مما يكفل التناوب دون مشاكل ويمنحهم فرصة المساهمة بفعالية أكبر في حسن سير المنظمة.

٣٣ - ومضى يقول إن مجلس مراجعي الحسابات مغتبط بالملاحظات التي قدمتها اللجنة الاستشارية في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (A/52/7، الفقرات ٩٨ إلى ١٠٦)، بشأن زيادة طلبات المراجعة المستقلة للحسابات والاستعراضات الإدارية التي تستهدف منظومة الأمم المتحدة. وأضاف أن المجلس، الذي أعرب مرات عديدة عن قلقه إزاء هذه الطلبات المقدمة من مانحين لأموال خارجة عن الميزانية، يؤيد تماما ملاحظات اللجنة الاستشارية التي تذكر بأن أمانات المنظمات والمؤسسات التابعة للأمم المتحدة لا تتمتع بسلطة إبرام اتفاقات تسمح بقيام سلطات وطنية بمراجعة الحسابات دون الحصول مسبقا على موافقة الهيئات التشريعية المختصة.

٣٤ - واستطرد قائلا إن مجلس مراجعي الحسابات بدأ الدراسات التي طلبت الجمعية العامة منه، في دورتها الحادية والخمسين، أن يضطلع بها، ولا سيما الدراسات المتعلقة بنظام الإدارة المتكامل، ولجنة الخدمة المدنية الدولية، وحساب الضمان المجمد للعراق. وفضلا عن ذلك، سيقدم المجلس إلى الجمعية العامة في أوائل عام ١٩٩٨ مقترحات تتعلق بكيفية الحصول على متابعة أفضل لتوصياته.

٣٥ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): أشار في البداية إلى ضرورة إجراء تصويب على الفقرة ١٣ من الوثيقة A/52/518، حيث يجب قراءة الجزء الأول من الجملة كما يلي: "وفيما يتعلق بالمراجعة الداخلية". وعرض بعد ذلك الملاحظات الرئيسية التي أبدتها اللجنة الاستشارية في هذا التقرير، فيما يتعلق بتقارير مجلس مراجعي الحسابات عن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (A/52/5/Add.4) والتبرعات التي تديرها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (A/52/5/Add.5). وذكر أن اللجنة الاستشارية، بعد أن تبادلت الآراء مع لجنة مراجعة الحسابات، وبعد أن أُبلغت بأن تقديم تقارير حسابات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث كل سنتين كما هو الشأن بالنسبة للكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، وليس مرة كل سنة، أمر قد تكون له بعض المزايا، طلبت إلى المدير العام لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث والمفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن يستشيرا مجلس مراجعي الحسابات بشأن النتائج المترتبة عن هذا التعديل.

٣٦ - وأضاف يقول إنه في الفقرات من ٥ إلى ٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، تعرب اللجنة الاستشارية عن القلق الذي تسببه لها بعض المشاكل المتعلقة بتبرير إدارة واستعمال الأموال من قبل الشركاء المنفذين لمفوضية شؤون اللاجئين، وهذه نقطة أثارها مجلس مراجعي الحسابات عدة مرات في السنوات الأخيرة. وفي الفقرة ٧، تؤكد اللجنة الاستشارية أن على جميع الشركاء المنفذين، سواء تعلق الأمر بالحكومات أو بالمنظمات غير الحكومية، أن يلتزموا، دون استثناء، باحترام الاتفاق الذي دخلوا فيه بمحض ارادتهم مع المفوضية فيما يتعلق بإدارة الموارد المقدمة من الدول الأعضاء.

٣٧ - ومضى يقول إن اللجنة الاستشارية علمت بأن مفوضية شؤون اللاجئين تعتزم تعيين حد أدنى قدره ١٠٠ ٠٠٠ دولار للتطبيق الصارم للاشتراطات المتعلقة بإصدار شهادة مراجعة حسابات للمشاريع التي تنفذها المنظمات غير الحكومية الوطنية. وأن المعلومات المفصلة التي تلقتها اللجنة الاستشارية موجزة في الفقرة ٩ من تقريرها. وأنه بغض النظر عن الحد الأدنى، ترى اللجنة أن المشاريع التي تقل حساباتها عن ١٠٠ ٠٠٠ دولار يجب مراجعتها مرة واحدة على الأقل خلال فترة تنفيذ كل مشروع، وهذا إجراء يشبه الإجراء المطبق في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٣٨ - واستطرد يقول فيما يتعلق بمسألة إدارة الأصول، إن اللجنة الاستشارية طلبت إلى المفوضة أن تأخذ في الاعتبار ضرورة إنشاء نظام متكامل تماما، يتيح القدرة على تعقب مسار الأصول من البداية إلى النهائية، ويمكن استيحاؤه، عند الاقتضاء، من النظام الذي وضعته إدارة عمليات حفظ السلام مؤخرا.

٣٩ - وأردف يقول إن اللجنة الاستشارية قدمت أيضا توصيات تهدف من جهة إلى ضرورة مراجعة فورية لمعايير التصنيف في مجال نفقات الإدارة، ونفقات تنفيذ البرامج والنفقات التشغيلية، بهدف تجنب أي لبس وتهدف من جهة أخرى إلى الاستعانة بالخبراء الاستشاريين في مفوضية شؤون اللاجئين.

٤٠ - ومضى يقول إن الملاحظات بشأن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ترد في الفقرات من ١٤ إلى ١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية. وفيما يتعلق بعدم سداد دين منظمة الأمم المتحدة على المعهد، تطلب اللجنة الاستشارية من إدارة الأمم المتحدة أن تلتمس مشورة مكتب الشؤون القانونية بهدف إيجاد حل للمشكلة.

٤١ - **السيدة انسيرا** (كوستاريكا)، نائبة الرئيس: ترأست الجلسة.

البند ١١٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (تابع) [A/52/6] (**المجلد الثاني**)، و A/52/16 و Add.1 و A/52/7 (**الفصل الثاني، الأجزاء من السابع إلى الثاني عشر**)

الباب ٢٦ الإعلام (تابع)

٤٢ - **السيدة بويرغو رودريغيز** (كوبا): بعدما أشارت إلى الفوارق المؤسفة فيما يتعلق بعدد اللغات التي تصدر بها الوثائق، تساءلت بشأن السياسات اللغوية المتبعة في مجال الأنشطة الإعلامية وذكّرت بقرار الجمعية العامة ١١/٥٠ بشأن تعدد اللغات، الذي لا يُحترم في هذا المجال. وأضافت أنها تود معرفة سبب كون اللجنة الاقتصادية لأوروبا هي الوحيدة التي تستفيد من البيانات الصحفية والتقارير الموجهة إلى وسائط الإعلام.

٤٣ - وأعربت، فيما يتعلق بإلغاء الوظائف، عن رغبة الوفد الكوبي في معرفة انعكاسات هذا الحدث على تنفيذ الأنشطة، نظرا لأن الأمانة تشير، بالإضافة إلى ذلك إلى الصعوبات التي تواجهها بسبب تناقص الموارد. وقالت إن هذه الموارد ينبغي زيادتها، وإن الوفد الكوبي يود بشكل خاص أن يُستأنف إصدار يومية الأمم المتحدة الموقف حاليا باللغات الاسبانية والروسية والصينية والعربية. وأنها تود الحصول على توضيحات كتابية بشأن

المعايير التي سادت في اختيار الوظائف الملغاة. وأنه بالإضافة إلى ذلك، يود الوفد أن تُحدد المبادئ التي جرى الاستناد إليها لإيلاء كل هذه الأهمية، في الباب ٢٦، للأنشطة المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية.

٤٤ - وختاما، أعربت عن أسف الوفد الكوبي لكون أعمال الفريق الخاص الذي أنشأه منسق إصلاح الأمم المتحدة من أجل النظر في الأنشطة التي تضطلع بها إدارة الإعلام لم تتسن مراجعتها من قبل لجنة الإعلام، كما أعربت عن أمل الوفد في أن يقدم تقرير الأمين العام عن هذه المسألة في الوقت المناسب حتى تتمكن الجمعية العامة من دراسته كما يجب.

٤٥ - **السيد هالبواش** (مساعد الأمين العام، المراقب): رد بأن اللجنة الاقتصادية لأوروبا تستفيد من البيانات الصحفية لأنها بخلاف اللجان الإقليمية الأخرى ليس لديها دائرة للصحافة خاصة بها.

الباب ٢٧ - الخدمات الإدارية (تابع)

الباب ٢٧ ألف - مكتب وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة والتنظيم (تابع)

الباب ٢٧ باء - مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات (تابع)

الباب ٢٧ جيم - مكتب إدارة الموارد البشرية (تابع)

الباب ٢٧ دال - خدمات الدعم (تابع)

الباب ٢٧ هاء - خدمات المؤتمرات (تابع)

الباب ٢٧ واو - الإدارة (جنيف) (تابع)

الباب ٢٧ زاي - الإدارة (فيينا) (تابع)

الباب ٢٧ حاء - الإدارة (نيروبي) (تابع)

٤٦ - **السيد مقطفي** (الجزائر): قال إنه رغم تأييده الجهود الرامية إلى ترشيد خدمات الدعم المشتركة وإلى تحسين فعاليتها، يرى أن هذه الجهود ينبغي أن تستمر في شفافية تامة، وبخاصة بتعاون مع الأجهزة الحكومية الدولية المختصة.

٤٧ - وقال، فيما يتعلق ببرامج التدريب وتحسين قدرات الأفراد، إن الوفد الجزائري يتفق مع اللجنة الاستشارية بأن تقييم جميع أنشطة التدريب التي تضطلع بها المنظمة أمر ضروري. وفيما يخص المشتريات، يتوقع الوفد الإبقاء على وظائف خمسة أشخاص، مقدمين بدون مقابل، في الرتبة ف - ٣، مع حذف خمسة وظائف دائمة. ويرى الوفد أن هذه الحالة مقلقة لكونها تنطوي على خطر حدوث تنازع في المصالح ولكون هؤلاء الأشخاص غير خاضعين للأحكام التنظيمية لمنظمة الأمم المتحدة. ويؤيد الوفد ملاحظات اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بمقترح إعادة تصنيف وظيفة من الرتبة مد - ١ إلى الرتبة مد - ٢. ويتفق الوفد من جهة أخرى مع اللجنة الاستشارية بأنه ينبغي للمنظمة أن تلجأ في مجال المشتريات إلى الدعاية المفتوحة مع محاولة الوصول إلى منطقة جغرافية أوسع، وبخاصة إلى البلدان النامية، وأنه ينبغي لذلك إيجاد الموارد الكافية لهذا الغرض.

٤٨ - وأضاف يقول، فيما يتعلق باستعمال التكنولوجيات الجديدة، إن الوفد الجزائري يرى، شأنه في ذلك شأن اللجنة الاستشارية، أنه سيكون من الأفضل إنشاء فريق عامل للمعلوماتية مكلف بإعداد استراتيجية وخطة عمل طويلة الأجل في هذا المجال. وأن الوفد يرغب في أن يعطى حفظ السجلات (الفقرات ٢٧ دال من ٧٦ إلى ٧٨ من الميزانية البرنامجية المقترحة) درجة أعلى من الأولوية.

٤٩ - وأعلن ختاما أن الوفد الجزائري يشدد على ضرورة وضع حد للشكوك التي تحيط بتمويل مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وذلك بتخصيص الموارد المطلوبة لهذا المكتب.

٥٠ - **السيدة بويرغو رودريغيز** (كوبا): أعربت عن قلقها إزاء الصعوبات التي تواجهها اللجنة الاستشارية للحصول على توضيحات بشأن المقترحات الرامية إلى ترشيد أنشطة إدارة الأمانة العامة وإعادة توجيهها. وقالت إنه في هذا الصدد، يشاطر الوفد الكوبي آراء اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بالمشاريع الرائدة الثلاثة التي وضعتها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومكتب الأمم المتحدة بفيينا، وخدمات المؤتمرات. وأعربت عن أمل الوفد في أن تصدر الأمانة العامة وثيقة مفصلة بشأن هذه المقترحات في وقت مبكر بما فيه الكفاية لكي يتاح الوقت الكافي للجمعية العامة لدراستها.

٥١ - وأضافت أن الوفد الكوبي يلاحظ أن عدد الوظائف، في جميع برامج الجزء الثامن (خدمات الدعم المشتركة)، قد انخفض بشكل كبير. ففي الباب ٢٧ باء، مثلا، يعتزم مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات إجراء خفض للميزانية بنسبة ٣,٦ في المائة بالمقارنة بالاعتمادات المخصصة للفترة المالية الحالية، بينما لم يستطع أن يعرض على اللجنة الاستشارية البيانات والجداول المالية الضرورية لدراسة الميزانية البرنامجية المقترحة ولا البيانات والجداول المالية المتعلقة بالأفراد المقدمين دون مقابل. واسترعت ممثلة كوبا، في هذا الصدد، الانتباه إلى الفقرتين ثامنا - ٢٦ وثامنا - ٢٩ من تقرير اللجنة الاستشارية وكذا إلى الفقرة ٥٣ من الوثيقة A/C.5/51/53. وقالت إنه تسود حالة مشابهة في مكتب إدارة الموارد البشرية (الباب ٢٧ جيم)، حيث يُتوقع حذف عدد من الوظائف. وأن الوفد الكوبي يذكر بأنه طلب إلى الأمانة العامة أن توافيه، كتابة، بتبريرات لكل الوظائف المقترح حذفها. وكما تؤكد اللجنة الاستشارية ذلك في الفقرة ثامنا - ٤٢ من تقريرها يعتبر تحديد عمليات تفويض السلطة كتابة، وبشكل واضح أمرا أساسيا. وأعربت عن قلق الوفد الكوبي إزاء الصعوبات التي تواجهها برامج التكوين وتحسين القدرات وكذا دروس التدريب اللغوي، وعن أمله في أن تضمن الموارد الضرورية لمواصلة هذه الأنشطة خلال فترة السنتين المقبلتين.

٥٢ - واستطردت تقول، فيما يتعلق بخدمات الدعم (الباب ٢٧ دال)، إن الوفد الكوبي يود معرفة الأسباب التي دعت إلى اقتراح حذف عدد من الوظائف، عملا على وجه الخصوص، بقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥١ الذي ينص على الإلغاء التدريجي للاستعانة بالأفراد المقدمين دون مقابل. إذ ينبغي تطبيق أحكام هذا القرار تطبيقا كاملا.

٥٣ - وأردفت تقول، فيما يتعلق بخدمات المؤتمرات (الباب ٢٧ هاء)، إن الوفد الكوبي، الذي تدخل طويلا بشأن المسألة خلال المناقشة العامة بشأن خطة المؤتمرات، يشعر بقلق خاص إزاء خفض في الموارد المقترحة بنسبة ٦ في المائة. وإن الوفد يؤيد الملاحظات التي أبدتها اللجنة الاستشارية بشأن إدخال نظام وضع الميزانية بمبالغ

صافية، ويذكّر الأمانة العامة أن اللجنة ما زالت تنتظر الوثيقة التي ينبغي للأمانة أن تعدها بشأن المسألة. وختاما، أعربت عن تأييد الوفد الكوبي للملاحظات التي أبداها ممثل الجزائر فيما يتعلق بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

الباب ٢٨ - مكتب المراقبة الداخلية (تابع)

٥٤ - **السيدة سيلوت** (كوبا): قالت إنها رغم إقرارها بأهمية الأعمال التي أنجزها مكتب المراقبة الداخلية، تلاحظ أن الاعتمادات التي طـُلبت للمكتب تسجل زيادة بنسبة ١٦,٩ في المائة عن الاعتمادات المفتوحة للفترة الحالية - بل تصل إلى نسبة ٤٣,٤ في المائة في البند المخصص للسفر - وأن الوظائف الثماني الإضافية قد قيدت على الميزانية العادية. وقالت إنها تؤيد الوفود التي ترى أن هذه الزيادة مفرطة بالنسبة لنشاط لا يـُعد ذا أولوية. وأعربت عن أملها في أن تأخذ الأمانة العامة ملاحظات تلك الوفود في اعتبارها وأن تجري التعديلات الضرورية. وقالت إنه سيكون من الأفضل أن يكون مكتب المراقبة الداخلية، الذي يوصي جميع الدوائر بتحسين إدارة مواردها، قدوة في هذا المجال. وإن الفقرة ٢٨-٥ من الميزانية البرنامجية المقترحة تبين حالات عدم توازن بين تخصيصات الموارد وبرنامج العمل: وهكذا، تعتبر الموارد المخصصة للبرنامج الفرعي ١ (التقييم المركزي) ضعيفة نسبيا بالنسبة للموارد التي تـُفيد منها بقية البرامج الفرعية. ويود الوفد الكوبي معرفة المعايير التي أدت إلى نقل الموارد ما بين البرامج الفرعية.

٥٥ - وتابعت كلامها قائلة إن الفقرة ٢٨-٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة تشير إلى أن المكتب ينوي تحديد العلاقة بين المكتب والصناديق والبرامج التنفيذية بشكل أكثر تعمقا. وإن الوفد الكوبي يود معرفة الولاية التي تخول للمكتب إبداء اقتراح كهذا. وإن الوفد يلاحظ من جهة أخرى أن المكتب ينوي مواصلة استعمال خدمات موظفي الفئة الفنية من الرتبة ف - ٣ و ف - ٤ المقدمين له دون مقابل، وأنه يؤيد الملاحظات التي أبدتها في هذا المجال اللجنة الاستشارية في الفقرة تاسعا - ٧ من تقريرها.

٥٦ - وبالإشارة إلى وصف البرنامج الفرعي ١ (الفقرة ٢٨-١٧ من الميزانية البرنامجية المقترحة)، أعربت عن قلق الوفد الكوبي الشديد إذ يرى أن أنشطة المكتب قد تنزع إلى تغيير مضمون البرامج الكبرى للمنظمة، وأهدافها عند الحاجة. كما أعربت عن تأييد الوفد الشديد للاقتراح الرامي إلى حذف الجملة المعنية. وقالت إن الوفد يحيط علما بالمهام التي تضطلع بها شعبة مراجعة الحسابات والاستشارة الإدارية (الفقرة ٢٨-٣٣ من الميزانية البرنامجية)، ولكنه يسترعي الانتباه إلى أن بعض أنشطته قد تخلق ازدواجية مع الأنشطة التي تضطلع بها أجهزة أخرى.

٥٧ - **السيد درويش** (مصر): لاحظ أنه يتعين تجنب مخاطر تضارب المصالح نظرا لخصوصية العمل الذي يقوم به مكتب المراقبة الداخلية. وقال إن الوفد المصري يؤيد في هذا الخصوص الملاحظات التي أبدتها اللجنة الاستشارية فيما يخص الموظفين المقدمين بلا مقابل، وأعرب عن رغبته في التعرف على السبب الذي يجعل الأمانة العامة تفكر في توظيف المزيد من الموظفين خلال فترة السنتين المقبلة، وتنطبق نفس الملاحظة بشأن الخبراء الاستشاريين. ويود الوفد أن يعرف سبب تقدير عدد حالات الاختلاس التي يزمع المكتب النظر فيها

في السنتين المقبلتين بـ ٤٥٠ في حين أن عدد هذه الحالات في سنة ١٩٩٦ لم يتجاوز ١٩١. ويؤيد الوفد اقتراح لجنة البرنامج والتنسيق بأن يحذف من الفقرة ٢٨-١٧ من الميزانية البرنامجية المقترحة جزء الجملة "تبديل محتواها وإعادة النظر في أهدافها عند الضرورة". ويؤيد الوفد تعزيز التنسيق بين المكتب ومجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة، بغية الحد من الازدواجية وخفض المصروفات.

٥٨ - **السيد هلبواش** (مساعد الأمين العام المراقب): قال ردا على الأسئلة المطروحة إن نمو مكتب المراقبة الداخلية ظاهري أكثر منه حقيقي. وذكر أن المكتب في السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ منح عددا كبيرا من الوظائف الجديدة ولكن هذه الوظائف لم تحتسب في الميزانية بأكثر من ٥٠ في المائة من كلفتها. وإن تزايد توقعات المصاريف للسنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ يعكس الاحتساب الكامل لهذه الوظائف في الميزانية، وأكد على أنه لم تنشأ أي وظيفة جديدة. وقال إن اللجنة ستعاود النظر في مسألة الموظفين المنتدبين بدون مقابل عند نظرها في الوثائق المستعرضة لتطبيق القرار ٢٤٣/٥١.

٥٩ - وقال إن عدد حالات الاختلاس المتوقع تقديمها إلى المكتب أثناء فترة السنتين المقبلة ما هو إلا عدد افتراضي وإن من الواضح أنه يستحيل الوقوف مسبقا على العدد المضبوط للحالات التي ستعرض على المكتب. وذكر فيما يتعلق بوصف البرنامج الفرعي ١ إن الأمر يتعلق بدون شك بمشكلة صياغته فحسب وأن تبديل محتوى البرامج وأهدافها يرجع في الحقيقة إلى الجمعية العامة وحدها. وأما فيما يخص العلاقات بين المكتب والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة فإنه يعتقد بأنه قد عرض على اللجنة تقرير يحدد هذه العلاقات بصورة مفصلة.

الباب ٢٩ - الأعمال الإدارية المشتركة التمويل

الفصل ٣٠ - المصروفات الخاصة

٦٠ - **السيد ريباش** (الولايات المتحدة الأمريكية): ذكّر بأن وفده قد طلب من اللجنة الاستشارية أن تُقدم إلى اللجنة قائمةً بالتوصيات التي وضَعَها بخصوص الأنشطة المشتركة التمويل. بحيث تحدد في هذه القائمة الآثار المالية المترتبة على هذه التوصيات. وأن الوفد الأمريكي يأمل بوجه خاص أن تضم هذه القائمة توصيات اللجنة الاستشارية الواردة في تقريرها الإجماعي عن الميزانية البرنامجية، فيما يتعلق بنظام الميزنة بالمبالغ الصافية الذي اقترحه الأمين العام. وأنه فيما يتعلق بمقترح وحدة فريق التفتيش المشتركة بإلغاء وظيفة من الفئة ف - ٥ ووظيفة موظف من فترة الخدمات العامة، وبإنشاء ثلاث وظائف إدارية أخرى، يود معرفة الطريقة التي تنوي الأمانة العامة اتباعها في ذلك، علما بأنه لم تكن هناك أي وظائف شاغرة في الوحدة المشتركة في أيار/مايو ١٩٩٧ حسب المعلومات المرسلة إلى اللجنة الاستشارية.

٦١ - **السيد مكتفي** (الجزائر): أعرب عن قلق وفد بلده بشأن الميزنة بالمبالغ الصافية التي تتجلى في خفض للميزانية بمبلغ ٣٩,٢ مليون دولار. وقال إنه يؤيد التوصيات التي تقدمت بها اللجنة الاستشارية في الفقرة ٤٥ من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية (A/52/7) وأنه يتساءل بوجه خاص عن التبعات التي ستترتب على

هذا الإجراء، مع مراعاة المادة ٢٠ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة والمادة ٢١ من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية اللتين تنصان على أن ترد ميزانيتا هاتين الهيئتين ضمن الميزانية العادية لمنظمة الأمم المتحدة. فكيف سيكون الحال في النظام الجديد؟ وأعرب، من جهة أخرى، عن رغبة الوفد الجزائري في معرفة النصوص التي تستطيع الأمم المتحدة، بموجبها، في غياب اعتمادات مفتوحة لهذا الغرض، تسليف أموال للوحدة المشتركة وللجنة الخدمة المدنية الدولية في انتظار حصول المنظمة على اشتراكات المنظمات المشاركة. وأضاف أن الوفد يتساءل عن الأسباب الحقيقية الكامنة وراء هذا التغيير في عرض ميزانية هاتين الهيئتين، ويود أن يحصل، خطيا، على إيضاحات. ويدعو الأمانة العامة إلى طلب خدمات المستشار القانوني إن لزم الأمر. وقال إن الوفد الجزائري لاحظ، من جهة أخرى، ويدعو أن ميزانية وحدة التفتيش المشتركة تشهد نموا سلبيا في الوقت الذي تحظى فيه آليات أخرى للمراقبة بتزايد مواردها. وهو يؤيد التوصيات التي تقدمت بها اللجنة الاستشارية في الفقرة ١٠-٥ من تقريرها الخاص بإدراج ١٩ وظيفة دائمة في الميزانية العادية لوحدة التفتيش المشترك.

٦٢ - **السيد سيلوت** (كوبا): أعربت مجددا عن قلق وفدها إزاء نظام الميزنة بالمبالغ الصافية وذكرت بتوصية اللجنة الاستشارية المذكورة في الفقرة ١٠ - ٥ من تقريرها. كما أعربت عن أسفها لعدم تقديم الوثيقة التفسيرية لهذا النظام حتى ذلك الحين في الوقت الذي تشرف فيه اللجنة على الموافقة على الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين المقبلة. وأيدت ملاحظات مندوب الجزائر الخاصة بتطبيق هذا النظام على ميزانيتي وحدة التفتيش ولجنة الخدمة المدنية الدولية.

٦٣ - **السيد هلبواش** (مساعد الأمين العام، المراقب): أشار إلى أن الوثيقة المتعلقة بالميزنة للمبالغ الصافية ستوزع في القريب العاجل كوثيقة رسمية صادرة عن اللجنة. وقال فيما يخص إلغاء وظيفة في وحدة التفتيش المشترك إن الموظف المعني بهذا الإلغاء سينتدب، كما جرت العادة في مثل هذه الحالة إلى وظيفة أخرى ضمن المنظمة.

٦٤ - **الرئيسة**: قالت إنه إذا لم يكن هناك اعتراض فستعتبر أن اللجنة أنهت المناقشة العامة بشأن البابين ٢٩ و ٣٠.

٦٥ - وتقرر ذلك.

الباب ٣١ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية

٦٦ - **السيد شنفانو** (تايلند): رحب بإيلاء أهمية في الميزانية البرنامجية المقترحة لأعمال الصيانة الرئيسية، وهذا المجال، الذي أوضحته الفقرة ٣١ - ٥ من الميزانية المقترحة أنه تأذى بدرجة خطيرة من قيود من الميزانية. قال إن التردي التدريجي للمعدات يبرز ضرورة القيام بالصيانة الوقائية بوصفها الحل المجذي الوحيد في الأجل الطويل. وعلى ضوء التنظيمات الجديدة فيما يخص الأمن والبيئة ويستحسن أيضا العمل على القيام بأشغال التجديد مع الأخذ مع مراعاة مصالح جميع مستعملي المباني بمن فيهم الزائرين، ولا سيما في مقر الأمم المتحدة

وفي قصر الأمم بجنيف. وأعرب عن تأييد الوفد التايلندي لتوصية اللجنة الاستشارية المتصلة بهذا الباب وعن موافقته على الاعتمادات المطلوبة في هذا الشأن.

٦٧ - **السيد بويرغو رودريغيز** (كوبا): أيدت الملاحظات التي أبداها ممثل تايلند، وقالت إن التأجيل لأعمال الصيانة الضرورية أدى إلى ظهور قائمة في المشاكل هي من الطول بحيث لا يمكن تعدادها. وإن الوضع سيزداد سوءا إذا ما وقع تقليص حجم الموارد المخصصة لهذه الأعمال أثناء فترة السنتين المقبلة. وإن الوفد الكوبي يأمل في التعرف عما إذا كانت أعمال تشييد مستودع منظمة الأمم المتحدة قد شارفت على الانتهاء.

٦٨ - **السيدة أراغون** (الفلبين): أيدت الملاحظات التي أبداها ممثل تايلند بشأن الباب ٣١، وقالت إن وفد الفلبين يولي عناية خاصة جدا للموارد والبرامج المخصصة لجعل الدخول إلى مباني الأمم المتحدة أكثر يسرا للأشخاص المعوقين.

٦٩ - **السيد هلبواش** (مساعد الأمين العام، المراقب): قال ردا على ممثل كوبا إن الأمانة العامة لن تألو جهدا لكي تقدم له المعلومات المطلوبة عن الأشغال في مرآب الأمم المتحدة بفائق السرعة. وإن الزيادة الإجمالية البالغة خمسة ملايين من الدولارات المقترحة لهذا الباب ترمي إلى إعادة جزئية لحجم الائتمانات الضرورية بعد خفضها بمقدار ١٢ مليون دولار الذي تقرر في الأمانة العامة عند اعتماد ميزانية الفترة الحالية.

٧٠ - **الرئيسة**: قالت إنه إذا لم يكن هناك اعتراض فستعتبر أن اللجنة الخامسة قد أنهت المناقشة العامة بشأن الباب ٣١.

٧١ - وتقرر الأمر كذلك.

الفصل ٣٢ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

٧٢ - **الرئيسة**: قالت، ولاحظت إنه ليس للوفود أية ملاحظات تبديها، تعتبر المناقشة العامة بشأن الباب ٣٢ قد انتهت.

٧٣ - وتقرر الأمر كذلك.

٧٤ - **السيد ريباش** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن الأمل في أن تبقى المناقشات العامة بشأن مختلف أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة مفتوحة إلى أن تتلقى اللجنة الخامسة وثيقة كتابية تلخص توصيات اللجنة الاستشارية، والآثار المالية المترتبة عليها.

٧٥ - **السيد سيال** (باكستان): أعرب عن اعتقاده هو الآخر بأن المناقشة العامة بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة ينبغي أن تبقى مفتوحة ما دامت التقارير المطلوبة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥١ غير متوفرة

وكذلك المعلومات الخاصة بالموظفين المقدمين بلا مقابل الذين لهم علاقة مباشرة بمسألة تخفيضات عدد الموظفين.

٧٦ - **السيد سليمان** (الجمهورية العربية السورية): طلب من المراقب أن يقدم، قبل بدء المشاورات غير الرسمية، المعلومات المطلوبة عن مكتب مكافحة التصحر والجفاف، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا الغربية، وحول الموارد المخصصة للأونروا (وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى). وقال إنه لا بد أيضا من الإجابة على الأسئلة التي طرحها أثناء الاجتماع السابق ممثل مصر ولا سيما فيما يخص توزيع تخفيضات الوظائف المتوقعة لخدمات الترجمة التحريرية والترجمة الفورية. وأضاف من جهة أخرى أن الوفد السوري يؤكد مجددا بدوره تأكيده على ضرورة إعداد محاضر جلسات موجزة باللغتين الصينية والعربية مراعاة لمبدأ المساواة بين اللغات الرسمية. وأن الوفد السوري يرى أيضا أنه لا يمكن البت في تخفيضات الموظفين ما دامت التقارير عن الموظفين المقدمين بلا مقابل غير متوفرة وهي التقارير التي ينبغي بموجب تقديمها القرار ٢٤٣/٥١.

٧٧ - **السيدة بويرغو رودريغيز** (كوبا): أكدت على أنه من الضروري أن يحصل وفدها على الإيضاحات والمعلومات الإضافية المطلوبة بشأن الأبواب المختلفة للميزانية البرنامجية المقترحة قبل بدء المشاورات شبه الرسمية. وذكرت بوجه خاص بأنه لا بد من معرفة آثار الإنهاء المؤجل لتجميد التوظيف على الميزانية. وأشارت إلى أنه ستتاح قريبا وثيقة حول مفهوم الميزنة بالمبالغ الصافية، بيد أنها لاحظت أن التفسيرات اللازمة كان ينبغي تقديمها في الوقت المطلوب أي عندما استرعت اللجنة الاستشارية الانتباه إلى المشاكل التي أثارها هذا المفهوم عند عرض مشروع الميزانية.

٧٨ - **السيد مادينس** (بلجيكا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي وأعرب عن أمله في أن تبقى المناقشة العامة حول الميزانية البرنامجية المقترحة لكي يتمكن الاتحاد الأوروبي من التدخل لاحقا بشأن أحد الأبواب.

تنظيم الأعمال

٧٩ - **السيد مادينس** (بلجيكا): قال إنه، بعد أن أطلع على برنامج العمل الأسبوعي للجنة دهش لأن المشاورات، غير الرسمية، التي كانت مقررة للجلسة المسائية والتي كان من المفروض ان تتطرق لخطة المؤتمرات، قد ألغيت بسبب مشاورات الجلسة العامة بشأن إصلاح الأمم المتحدة. وتساءل عن مناسبة اتخاذ مثل هذا القرار، وقال إنه يرى أن برمجة جلسات اللجنة الخامسة ينبغي ألا يكون مرتبطا بأعمال الجلسة العامة.

٨٠ - **السيدة بويرغو ردوريغيز** (كوبا): أحاطت علما بالتغييرات المدخلة على برنامج العمل، ولاحظت أن المكتب لم يأخذ بعين اعتبار الملاحظات التي قدمتها بعض الوفود عشية اليوم السابق. وقالت إن الوفد الكوبي، يطالب من جانبه، بوضع قائمة بجميع المسائل العالقة فيما يخص البند ١١٤ (استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة) قبل أن تبدأ المفاوضات شبه الرسمية حول هذا البند.

٨١ - **السيد درويش** (مصر): أيد الملاحظات التي تقدم بها ممثل بلجيكا. وقال إن جلسات اللجنة الخامسة ينبغي ألا تلغى إلا إذا كانت الجلسة العامة تنظر في مسائل هي من اختصاص اللجنة.

٨٢ - **السيد أساه** (توغو): أيد الملاحظات التي تقدم بها ممثل بلجيكا واقترح أن تبدأ المشاورات شبه الرسمية المقررة أصلا للجلسة المسائية، في الساعة ١٤، وأن تعلق عند انعقاد الجلسة العامة، ثم تعود للانعقاد مجددا عنه انتهاء الجلسة العامة.

٨٣ - **السيد سميث** (أيرلندا): قال إنه يرى أن أعمال الهيئات الأخرى للجمعية العامة ينبغي ألا تتداخل مع أعمال اللجنة الخامسة. وإنه يجب في هذا الشأن إعطاء توجيهات محددة للمكتب ويعود للوفود الصغيرة مثل وفد أيرلندا أمر ترتيب شؤونها بشكل يمكنها من متابعة أعمال الهيئات التي تهمها، دون أن تكون هناك حاجة لإلغاء جلسات اللجنة الخامسة. وينبغي معرفة عدد الجلسات التي خطط لها المكتب بشأن البند ١١٩ (خطة المؤتمرات) حتى نهاية الدورة.

٨٤ - **السيد سليمان** (الجمهورية العربية السورية): قال إنه يرى أنه من السابق لأوانه في هذه المرحلة برمجة عقد جلسات مسائية. وإنه ينبغي حفظ هذه الجلسات لآخر الدورة.

٨٥ - **السيد أهونو** (كوت ديفوار): ذكر أن المكتب لا يقوم، بناء على مبادرة أعضاء اللجنة الخامسة، بعقد جلسات في نفس الوقت الذي تعقد فيه الجلسات العامة للجمعية العامة بشأن الإصلاح. وقال إنه من الواضح من الآن فصاعدا أنه ينبغي للجنة أن تتابع أعمالها دون أن تهتم بمشاورات اللجنة العامة بشأن الإصلاح.

٨٦ - **السيد هوتونغ ين** (سنغافورة): وهو مكلف بتنسيق المشاورات شبه الرسمية بشأن البند ١١٩ (خطة المؤتمرات)، ذكر بأنه تقرر عدم برمجة جلسات ليلية إلا إذا كانت هناك ضرورة مطلقة، وليس الحال كذلك في الظرف الحالي. وقال إنه مستعد من جهته للعمل مع الوفود المعنية أثناء جلسات صباحية أو مسائية.

٨٧ - **السيد سيال** (باكستان): قال إنه يرى أنه يجب النظر في برنامج عمل اللجنة الخامسة في مجمله وترشيده حسب العدد التقريبي للجلسات الضرورية للسماح للجنة بالبت في مختلف البنود المدرجة في جدول أعمالها.

٨٨ - **السيد أرميتاج** (استراليا): أكد أن المكتب أقدر من سواه على وضع برنامج العمل وأنه من المهم مع ذلك فهم المسألة التي سيتقرر مصيرها في هذه المناقشة وهي مسألة الاستفادة المثلى من خدمات المؤتمر الموضوعة تحت تصرف مختلف الهيئات. ذلك أن القرار الخاص بخطة المؤتمرات يؤكد كل عام على هذا الجانب ومن الضروري حينئذ على اللجنة الخامسة أن تكون قدوة في هذا الشأن. ومن هذا المنظور، قد يبدو من المستحسن الإبقاء على الاجتماع شبه الرسمي المقرر أصلا لبعض الظهر حتى وإن تطلب ذلك تعليقه عندما تكون الجمعية العامة منعقدة في جلسة عامة.

٨٩ - **السيدة باولوس** (نيوزيلندا): أكدت أن إلغاء الجلسات في آخر لحظة مناف للفعالية حتى وإن كان ذلك من أجل السماح للوفود، ولا سيما الصغيرة منها، بحضور كامل أعمال الدورة. وقالت إنها تؤيد تماما الملاحظات التي أبداها ممثلا الباكستان واستراليا.

٩٠ - **السيد مادينس** (بلجيكا): قال إنه يرى أنه ينبغي حل المشكلة على أساس المقترحات التي تقدم بها ممثلا توغو ومصر، خاصة وإن ممثل سنغافورة أعرب أنه على استعداد لتنسيق المشاورات شبه الرسمية بشأن البند ١١٩ كما هو مقرر بدءا من بعد الظهر.

٩١ - **السيد أويوجي** (كينيا): أيد المقترحات التي تقدم بها ممثل توغو وقال إنه يرى أنه يستحيل من الآن فصاعدا على اللجنة الخامسة أن تربط أعمالها بأعمال الجلسة العامة. ذلك أن كل تأخير جديد في تنفيذ برنامج العمل سيؤدي لا محالة إلى جلسات ليلية في مرحلة لاحقة، مما سيزيد من تعقيد مهمة الوفود الصغيرة.

٩٢ - **الرئيسة**: قالت إنه على ضوء الملاحظات التي قدمتها الوفود تعتبر أن اللجنة ترغب في عقيد مشاورات شبه رسمية بعد الظهر بشأن البند ١١٩.

٩٣ - وتقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة الأولى ١٣/٠٠.

- - - - -